

أصدر القانون الآتي :

قانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٣

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستند تأجير قطعة الأرض رقم ٤١٦٠ سلسلة قسم اشبرا بمدينة القاهرة المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٩٥٧,٣٤ مترًا والمقدر ثمنها بمبلغ ١٩١٤٤ جنيهاً و ٤٠٠ مليم إلى جمعية التعاون الإسلامية لإقامة جامع ومستوصف ومكتب للتعليم وذلك بإيجار اسمي قدره تسعة جنيهات سنوياً لمدة ٢٠ سنة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

مادة ١ - يؤذن لمصلحة الشبان الأميرية بالارتباط بمشروع بناء الشككات اللازمة لقوات الفرق المدرعة لوزارة الداخلية بتكاليف قدرها ٦٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وستون ألف جنيه) .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير الأشغال العمومية

مراد فهمي

قانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل لقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستند تعديل مساحة قطعة الأرض الكاتنة ببندر أسبوط والمؤجرة لميرة محمد علي الكبير بإيجار اسمي بمقتضى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ للمشاركة بأن تكون ٤٩٧ متراً بدلاً من ٤١٠ متراً .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري